

اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في الطهارة من خلال

كتابه (تنقيح اللباب) (دراسة فقهية مقارنة)

**The choices of Imam Abi Zaraa Al-Iraqi in
purity through his book (Tanqih Allibaab)
(comparative jurisprudence study)**

أ.م.د. محي حاتم سرهيد

Asst.Prof.Dr. Muhi h sarhed

جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

University of Tikrit \ College of Islamic Sciences

E-mail: Mhsm69@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: ابي زرعة، تنقيح اللباب، الطهارة.

Keywords: Abu Zaraa, Tahreq Al Lubab, Purity.



الملخص

تناول البحث في أحد شقيه حياة الإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الكردي المعروف بالعراقي (ت: ٨٢٦هـ)، والذي كان قد ألف في شتى العلوم ومن ضمن هذه العلوم علم الفقه، وقد تناول الشق الثاني من البحث الاختيارات الفقهية التي تناولها في الطهارة من خلال كتابه تنقيح اللباب وتمت دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة وكشف البحث عن الملكة الفقهية التي امتلكها الإمام أبي زرعة رحمه الله تعالى.

Abstract

The research dealt with one of the two parts of the life of Imam Abi Zar'ah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Kurdi, known as al-Iraqi (d.: 826 AH), who had written in various sciences, and among these sciences was the science of jurisprudence. The second part of the research dealt with the jurisprudential choices that he dealt with in purity through His book "Tankeeh Al-Labbab" was studied, and the issues were studied in a comparative jurisprudential study

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين ورضي الله عن أصحابه ومن سار على نهجه ودعوته إلى يوم الدين.
وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من العلوم التي اهتم بها أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يمكن أن تعرف العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يرجع إليهم في المسائل الفقهية التي ينبغي إيضاحها للناس.

لذا فقد اخترت شخصية عرفت بالفقه كموضوع لبحثنا هذا فكان عنوان البحث هو (اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في الطهارة من خلال كتابه تنقيح اللباب - دراسة فقهية مقارنة).

فجمعة أقوال الفقهاء الموافقين والمخالفين وأدلته المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه طلبة العلوم الشرعية، وقد قسمنا البحث إلى مبحثين سبقتهما مقدمة، فكان المبحث الأول في حياة الإمام أبي زرعة، والمبحث الثاني بعنوان اختيارات الإمام أبي زرعة في مسائل الطهارة وندرج تحت كل مبحث مجموعة من المطالب وقد بينا فيه رأي الإمام أبي زرعة واختياراته وفق ما وصل إليه علمه واجتهاده، ومن الجدير بالذكر أنني وأثناء القيام بالقسم الدراسي لحياته وجدت أن هناك دراسات سابقة لحياة المؤلف حيث أن الدكتور خالد عبد الله محمود أثناء تحقيقه لكتاب تنقيح اللباب للإمام أبي زرعة، في كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، حيث عمد إلى إجراء دراسة مفصلة لحياة المؤلف، وكان عملي في هذا المبحث هو اختصار وتهذيب لما ذكره المحقق في بحثه والذي استوفى دراسة حياته بشكل شامل. ثم ختمت البحث بالخاتمة.

ختاماً ندعوا الله تعالى أن نكون قد وفقت في إتمام هذا البحث، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث



المبحث الأول: حياة الإمام أبي زرعة العراقي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام الشخصية

إسم المؤلف ولقبه وكنيته وولادته ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ المصنف القاضي الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر إبراهيم الكردي الأصل، المهراني القاهري، المعروف كأبيه بابن العراقي^(١).

ثانياً: لقبه: يلقب بولي الدين^(٢).

ثالثاً: كنيته: يكنى بأبي زرعة^(٣).

رابعاً: ولادته ونشأته: ولد أبو زرعة العراقي يوم الإثنين، الثالث من ذي الحجة سنة إثنين وستين وسبعمائة بالقاهرة (٧٦٢هـ)^(٤)، ونشأ في أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فجده الحسين بن عبد الرحيم قد صحب الشيخ تقي الدين الفنائي^(٥) واختص بخدمته وأحضر ولده عبد الحليم عنده.

والده: حافظ العصر وشيخ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي فريد عصره ووحيد دهره شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره سمع الكثير وأخذ عنه تلاميذ كثيرون، وتوفي سنة (٨٠٦هـ)^(٦).

والدته: هي أم أحمد عائشة بنت طغاي العلاني، كانت سليمة الصدر، صالحة حسنة الأخلاق كثيرة الإحسان وقد رافقت زوجها إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمائة وسمعت من المشايخ ولم تحدث توفيت سنة سبعمائة وثلاث وثمانين (٧٨٣هـ)^(٧).

في هذا البيت نشأ ولي الدين أبو زرعة العراقي وقد رعاه والده منذ نعومة أظفاره وحثه على العلم وأحضره مجالس العلماء على عادة أهل عصره ومن هؤلاء العلماء أبو الحرم القلانسي^(٨) والعز بن الجماعة^(٩) والجمال بن نباتة^(١٠).

المطلب الثاني: حياة الإمام أبي زرعة العلمية

عندما بلغ ولي الدين أبو زرعة العراقي الثالثة من عمره رحل به والده سنة (٧٦٥هـ) إلى دمشق وأحضره مجالس عدد من العلماء والحفاظ البارعين منهم شمس الدين الحسيني^(١١)، وتقي الدين بن رافع^(١٢)، وغيرهما. ثم رحل به والده إلى بيت المقدس. فسمع على إبراهيم بن عبد الله الزيتاوي^(١٣) (سنن ابن ماجة) ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن وعدة مختصرات من الفنون ونشأ يقظاً، وطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية (١٤)، وارتحل إلى دمشق ومعه رفيق والده نور الدين الهيثمي^(١٥).

والإمام ولي الدين العراقي من الذين عرفوا بكثرة السماع والشيخوخ، وحلقات الدرس^(١٦) حتى صار ثاني ثلاثة بعد موت أبيه الحافظ العراقي زين الدين، وذلك بشهادته، فقد سئل قبل موته عن بقي بعده من الحفاظ فبدأ بالحافظ بن حجر العسقلاني^(١٧) وثنى بولده ولي الدين العراقي وثالث بالحافظ نور الدين الهيثمي^(١٨).

شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

أولاً: شيوخه: أخذ الولي العراقي عن كثير من شيوخ عصره، في شتى فروع العلم، قال عنه السخاوي: (أخذ عن دب ودرج)^(١٩).

ومن هؤلاء المتميزين الذين لازمهم وانتفع بهم:

١. والده الحافظ شيخ الإسلام زين الدين عبد الرحيم العراقي شيخة الأول (ت: ٨٠٦هـ)^(٢٠).
٢. الفقيه شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ النقيب (ت: ٧٦٩هـ)^(٢١).
٣. جمال الدين عبد الرحيم أبو محمد القرشي الأموي المصري الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني (ت: ٧٤٥هـ)^(٢٢).
٤. بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى الأنصاري السبكي الشافعي (ت: ٧٧٧هـ)^(٢٣).
٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله عز الدين السمر باني المصري المعروف بابن الوجيه (ت: ٧٦٩هـ)^(٢٤).
٦. جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد المعكي الخزرجي المكي (ت: ٧٧٨هـ)^(٢٥).
٧. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم التونسي المالكي (ت: ٧٧٨هـ)^(٢٦).
٨. إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم جمال الدين أبو إسحاق اللخمي الأميوطي الشافعي (ت: ٧٩٠هـ)^(٢٧).
٩. ضياء الدين عبيد الله بن سعد الله بن محمد العفيفي القزويني الشافعي (ت: ٧٨٠هـ)^(٢٨).
١٠. عبد الرحمن بن أحمد بن علي تقي الدين أبو محمد الواسطي المصري (ت: ٧٨١هـ)^(٢٩).
١١. عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأنصاري بن الملقن الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)^(٣٠).
١٢. سراج الدين عمر رسلان بن نصير الكناني البلقيني أبو حفص شيخ الإسلام (ت: ٨٠٥هـ)^(٣١).

ثانياً: تلاميذه

تتلمذ على يده خلق كثير ومنهم:

١. محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي تقي الدين أبو الطيب (ت: ٨٣٢هـ)^(٣٢).



٢. شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن مخلوف المناوي فقيه شافعي وقاض
(ت: ٨٧١هـ) (٣٣).

٣. أحمد بن أحمد بن عبد الخالق ولي الدين الأسيوطي الشافعي (ت: ٨٩١هـ) (٣٤).

٤. ابن الهمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي
الحنفي (ت: ٨٦١هـ) (٣٥).

٥. عبد الرحمن بن محمد بن محمد زين الدين أبو الفضل السندبي النحوي القاهري الشافعي
(ت: ٨٥٣هـ) (٣٦).

هناك تلاميذ غيرهم ولكني ذكرت أبرز من تتلمذ على يدي الإمام.

ثالثاً: مصنفاته

ترك لنا الإمام رحمه الله ثروة باهرة متمثلة بالمصنفات فقد ألف ولي الدين العديد من
المصنفات في شتى العلوم التي أتقنها من هذه المصنفات:

في علوم الحديث والتراجم:

١. أخبار المدلسين (٣٧).
٢. الأطراف بأوهام الأطراف للمزي (٣٨).
٣. الأربعون في الجهاد (٣٩).
٤. الأمالي في الحديث (٤٠).
٥. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٤١).

مصنفاته في كتب أصول الفقه:

١. التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (٤٢).
٢. الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (٤٣).
٣. شرح النجم الوهاج لوالده (٤٤).

ومصنفاته في كتب الفقه:

١. تنقيح اللباب (٤٥).
٢. التعقيبات على الرافعي (٤٦).
٣. تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي (٤٧).

ومصنفاته في التفسير:

١. مختصر الكشاف للزمخشري (٤٨).

كتب في التاريخ والعلوم الأخرى:

١. تحفة الوارد في ترجمة الوالد (٤٩).

٢. شرح النكت في علم الجدل للشيرازي^(٥٠).

٣. الذيل على ذيل والده في الوفيات^(٥١).

مناصبه ووظائفه وثناء العلماء عليه

انحصرت وظائف هذا الإمام الجليل على التدريس والإفتاء والقضاء فتولى التدريس في المدارس الكاملية^(٥٢) وكذلك درس الحديث في المدرسة الظاهرية^(٥٣) وجامع ابن طولون، ودرس الفقه في المدرسة الفاضلية^(٥٤)، والجمالية الناصرية^(٥٥).

تولى القضاء في الديار المصرية سنة (٨٢٤هـ) عقب موت جلال الدين البلقيني^(٥٦) وكان لا يحابي أحدا^(٥٧).

كان الإمام جامعاً لشتى العلوم متميزاً فيها وكانت رعاية والده له وما أولاه به من رعاية وعناية شديدة في تحصيل العلم كان لها أثر كبير في نبوغ ولده وتفوقه بين أقرانه وعلماء عصره فضلاً عما انتصف به ولي الدين من الذكاء والحافظة القوية والنبوغ المبكر.

كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع وفي شروح الحديث ويد طولى في الإفتاء كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية^(٥٨). اشتهر بالفضل مع الدين المتين وحسن الخلق والخلق قل أن ترى العيون مثله^(٥٩). قال البرهان الحلبي: هو عالم نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة والحشمة وحسن الخلق والخلق كثير الأشغال والاشتغال من أول عمره إلى آخره وكان بعد موت جلال الدين البلقيني أوجد فقهاء مصر والقاهرة وعليه المعتمد في الفتيا^(٦٠). قال عنه السيوطي: كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً محققاً أصولياً صالحاً^(٦١).

وفاته:

كانت حياة الإمام حافلة بالنشاط والتدريس والقضاء والذي سار فيه أحسن سيرة ونزاهة وشهامة ومعرفة واستمر في ثباته ومنهجه حتى صرف عن القضاء؛ لالتزامه الحق وعدم مدارته أهل الدولة في أمور لا يحتملونها فتكدرت خواطره الصافية لعزله وبعده حصل له سوء مزاج ولكنه لزم طريقته في الانكباب على نشر العلم^(٦٢). بعد ذلك حصل له مرض ووجع في الطحال فتداوى بشرب الخل فشوفي من ذلك ثم عاد إليه الوجع فظنه الطحال فتداوى بالخل فإذا به وجع الكبد وعالجه الأطباء أكثر من شهرين ثم أصابته حمى عظيمة توفي على أثرها قبل أن يستكمل سنة من صرفه عن القضاء مسهولاً مبطوناً شهيداً آخر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان سنة (٨٢٦هـ) وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ودفن إلى جنب والده رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جناته ونفعنا والمسلمين بعلومه.



المبحث الثاني: اختيارات الإمام أبي زرعة العراقي في مسائل الطهارة، وفيه مطالب: المطلب الأول: تطهير النجاسة الجافة في أسفل الخف

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الخف الذي أصابته نجاسة من دم أو روث أو عذرة أو مني فجفت على قولين:

القول الأول: لا يطهر الخف من هذه النجاسة إلا بالغسل. وهو مذهب الإمام مالك وقول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد ^(٦٣) وإليه ذهب زفر من الحنفية، وهو اختيار الإمام أبي زرعة العراقي (رحمهم الله تعالى) ^(٦٤).

الحجة لهم:

١. إنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب ^(٦٥).
 ٢. إن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني؛ لأن الجلد يتشرب فيصير كالثوب والبدن فإنهما لا يطهران إلا بالغسل فكذا الخف ^(٦٦).
- القول الثاني:** إن هذه النجاسة إذا أصابت الخف ويبست ودلكت بالأرض جازت الصلاة فيه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وقول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وقول جمع من أهل العلم منهم أبو يوسف ^(٦٧) وإسحاق ^(٦٨) وأبو ثور ^(٦٩) وعروة بن الزبير ^(٧٠) والأوزاعي ^(٧١) والنخعي ^(٧٢) (رحمهم الله تعالى) ^(٧٣).

الحجة لهم:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال بينما رسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ». قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله (ﷺ) إن جبريل (ﷺ) أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، وقال (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) ^(٧٤).

وجه الدلالة: إن الخف لا تتخلل فيه أجزاء النجاسة لصلابته، وإنما تنتشر به بعض الرطوبات فإذا أخذ المستنجس في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئاً فشيئاً فكلما ازداد يبسا ازداد جذباً إلى أن يتم الجفاف فعند ذلك لا يبقى منها شيء أو يبقى شيء يسير فإذا جف الخف أو مسحه على الأرض تزول العين بالكلية بخلاف حالة الرطوبة؛ لأن العين وإن زالت فالرطوبة باقية. وإن هذه الانجاس إذا أصابت الخف فيحكم بطهارتها دفعا للحرج بخلاف الثوب ^(٧٥).

٢. ما روي عن سعيد بن يزيد الأزدي (رضي الله عنه) قال: سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) أكان النبي (ﷺ) يصلي في نعليه؟، قال: نعم ^(٧٦).

وجه الدلالة: معنى هَذَا معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما^(٧٧).

٣. إنه تكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء^(٧٨).

٤. الجلد لصلابته لا تتداخل أجزاء النجاسة، إلا قليلاً، لأن صلابة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان شربها فيه ثم يجذب به الجرم إذا جف فإذا زال الجرم زال ما قام به الجرم؛ لأنه لما جذبه إلى نفسه فببس مع النجاسة، فلا يبقى إلا اليسير وهو عفو بخلاف البدن لأن رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع من الجفاف^(٧٩).

مناقشة الأدلة: أجاب النووي عن حديث أبي سعيد المذكور بأنه حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)، وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) (إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور) (رواه من طرق ضعيفة) والاعتماد على حديث أبي سعيد^(٨٠) وحديث أبي سلمة ومع ضعف هذه الأحاديث فإن بعضها يقوي البعض الآخر لتكون دليلاً للاحتجاج قال الشوكاني: (وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتتجهز للاحتجاج بها على إن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً)^(٨١).

ورد في كتاب المجموع (إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فذلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر، إن دلکها وهي رطبة لم يجرئه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف؛ لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة)^(٨٢).

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم تعدد غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء الذي ولغ فيه الكلب على أربعة

أقوال:

القول الأول: وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب وإن الأمر بذلك؛ لنجاسته (معقول المعنى)، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن المسيب ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار^(٨٣) وهو اختيار الإمام أبي زرعة^(٨٤).



الحجة لهم:

١. ما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)) (٨٥).
٢. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)) (٨٦).
- وجه الدلالة:** أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فتثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه (٨٧).
٣. ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء)) (٨٨).
- اعترض على هذا الاستدلال:** إن إسناده ضعيف؛ لأن فيه الجارود بن يزيد وهو متروك (٨٩).
- القول الثاني:** وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وإن الأمر بغسل الإناء لا يكون تعبدًا؛ لأن غسل الظروف لا تعد قرينة فيدل ذلك على تنجسه حيث أنهم لم يشترطوا التتريب وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام مالك (رحمهم الله تعالى) (٩٠).

الحجة لهم:

١. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ((أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات)) (٩١).
- وأجيب عنه أن هذا القول يعارض حديث السبع، ويقدم عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له، فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة (رضي الله عنه) على خلاف حديث السبع - وهو رواية - كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه وهذا؛ لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله (ﷺ)، فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة (٩٢).
٢. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: ((إذا استيقظ أحكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)) (٩٣).
- وجه الدلالة:** فقد أمر بالغسل ثلاثاً، وإن كان ذلك غير مرئي، والأمر يقتضي الوجوب (٩٤).
- اعترض على هذا الاستدلال:** لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس بمنزلة ما ورد في غسل اليدين الطاهرتين. والعلة في غسل اليدين ثلاثاً لا للنجاسة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لكان

حكم اليمين حكم نجاسة دم الحيض والعدد لا يشترط في تطهير نجاسة دم الحيض. بل يكفي فيها غسله واحدة تذهب بها بعين النجاسة (٩٥).

الاستدلال من القياس: أن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى (٩٦).
وأجيب عن هذا: أنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم. وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار (٩٧).

القول الثالث: أن غسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات مستحب وغير واجب وهو أمر تعبدى غير معقول المعنى وهو رواية أخرى عن الإمام مالك (٩٨).

الحجة لهم:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (٩٩).

وجه الدلالة: أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسسته، وأيد هذا التأويل ما جاء في غسله العدد، والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد فدل ذلك أن الأمر بالغسل تعبدى (١٠٠).

اعترض على هذا الاستدلال: أن دليلهم بإباحة الصيد به لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة. فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعبه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء (١٠١).

القول الرابع: يجب غسل ما ولغ فيه الكلب ثماني مرات إحداهن بالتراب وهو رواية عن الإمام أحمد (١٠٢).

الحجة لهم:

ما روي عن ابن المغفل (رضي الله عنه) قال: أمر رسول الله (ﷺ) بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب؟))، ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم، وقال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب)) (١٠٣).

اعترض: أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا (١٠٤).

وأيضاً يحمل هذا الحديث أنه قد عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين (١٠٥).

وأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى (١٠٦).



سبب خلاف الفقهاء هو تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد؛ وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً. وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث وجعل المشترك في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك. وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه المحل التي ورد العدد فيها. وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات (١٠٧).

الترجيح:

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب وأن الأمر بذلك لنجاسته ولقوة ما استدلوا به من أدلة والله تعالى أعلم.
المطلب الثالث: المسح على الخفين يرفع الحدث

اختلف الفقهاء في رفع الحدث عمّن مسح على خفيه على قولين:
القول الأول: أنه رافع للحدث إلى وقت وجود الماء وهو قول الحنفية والشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار الإمام أبي زرعة (١٠٨).
الحجة لهم:

١. إن المسح يرفع الحدث؛ لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل (١٠٩).
 ٢. إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث، فكذلك مسح الخف (١١٠).
 ٣. يصلي بالمسح فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتييم، وطهارة المستحاضة (١١١)، وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافاً فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم (١١٢).
 - ويجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها (١١٣).
- القول الثاني:** إن المسح على الخفين مبيح للصلاة وليس برافع للحدث، وهو مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية (١١٤).

الحجة لهم:

١. قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتييم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١١٥).
٢. أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي (ﷺ) قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالربعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) (١١٦).

٣. إن المسح لا يرفع الحدث؛ لأنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتيمم؛ ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم^(١١٧).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم، رجح لدينا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن من كان به حدث دائم يمسح كغيره؛ لقوة أدلتهم كما أن المبتلى بهذا البلاء أحوج من غيره إلى الرخصة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم المسح على الجرموق^(١١٨)

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف، قال المزني لا أعلم خلافاً في جواز المسح^(١١٩)، ولكنهم اختلفوا في المسح على الجرموق سواء كان لبسه بمفرده أم لبسه فوق خف على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه منفرداً وهو قول الإمام مالك في رواية^(١٢٠) وبه أخذ الشافعي^(١٢١)، وهو اختيار الإمام أبو زرعة العراقي^(١٢٢).

الحجة لهم:

يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى لاختلاف الجنس^(١٢٣)؛ ولأن ما جعل بدلاً عن الطهارة لم يجعل له بدلاً آخر كالتيمم؛ ولأنه مما لا يعلم لبسه فلم يجز المسح عليه كالقفازين^(١٢٤).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز المسح عليه مطلقاً وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة^(١٢٥) وسهل بن سعد وعمرو^(١٢٦) بن حريث (رضي الله عنهم)^(١٢٧).

الحجة لهم:

ما روي أن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) سأل بلالاً (رضي الله عنه)، عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: ((كان يخرج يقضي حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه))^(١٢٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المسح على الجرموق؛ لأن الجرموق تبع للخف^(١٢٩) إذ أن الجرموق بمثابة الخف استعمالاً وغرضاً أما الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشياً وقياماً وقعوداً وارتقاعاً وانخفاضاً فإنه أين ما دار الخف يدور معه، فكان تبعاً للخف في الاستعمال^(١٣٠).

اعتراض: أن الخف بدل عن القدم، فيقع الجرموق بدلاً عن الخف، وليس للبدل في الطهارات بدل على أن الرخص لا يعدى بها مواقعها^(١٣١).



الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم رجح لدينا قول الجمهور القائلين بجواز المسح مطلقاً وهو فعل جمع من الصحابة (رضي الله عنهم)، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أقل سن تحيض^(١٣٢) فيه المرأة

اختلف الفقهاء في أقل سن تحيض فيه النساء على أقوال:

القول الأول: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية وهو قول جمهور الفقهاء^(١٣٣)، وهو اختيار الإمام أبي زرعة^(١٣٤).

الحجة لهم:

١. ما روي أن النبي (ﷺ) أنه نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١٣٥).

وجه الدلالة: أنها في سن التاسعة أصبحت أهلاً للزواج^(١٣٦).

٢. عن الحسن بن صالح أنه قال: (أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة)^(١٣٧).

قال الشافعي رحمه الله: (رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة) وقيل أنه رآها بصنعاء اليمن^(١٣٨).

القول الثاني: إن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو ثنتا عشر سنة وهو ما ذهب إليه أبو علي الدقاق^(١٣٩) من الحنفية^(١٤٠) ورواية عن الإمام أحمد^(١٤١).

الحجة لهم:

إن ذلك هو عرفهم في زمانهم^(١٤٢).

القول الثالث: أن أقل سن تحيض فيه المرأة عشر سنين، وهو قول المرداوي من الحنابلة^(١٤٣).
لم أقف له على دليل.

القول الرابع: أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو ست سنين وهو ما ذهب إليه الإمام أبو نصر محمد بن سلام^(١٤٤).

لم أقف له على دليل.

القول الخامس: أقل سن تحيض فيه المرأة هو سبع سنين وهو قول لبعض الحنفية^(١٤٥).

الحجة لهم:

إن النبي (ﷺ) تزوج عائشة (رضي الله عنها) وهي بنت سبع سنين، وبني بها وهي بنت تسع^(١٤٦).

القول السادس: ليس لأقل سن الحيض حداً وهذا قول ابن تيمية وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم^(١٤٧).

الحجة لهم:

قالوا إنه لا صحة لهذا التحديد، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾^(١٤٨) فقوله: {قُلْ هُوَ أَذَىٌّ} حكم معلق بعلّة، وهو الأذى، فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى . وليس دم العرق . فإنه يحكم بأنه حيض^(١٤٩).

الترجيح:

رجح لدينا أن القول القائل أن ليس للحيض سن معين؛ لأن المرأة متى رأت الدّم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة؛ ولأن النساء يختلفن بحسب العادة والبيئة والوراثة والله أعلم.

المطلب السادس: زمان إياس النساء

اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس وهو السن الذي إذا وصلت المرأة في الغالب انقطع عنها الحيض بلا عودة على ست أقوال:
القول الأول: يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغت لم تحض، وهو القول الثاني للشافعي، وقد حده بعض الشافعية بإثنتان وستون سنة^(١٥٠)، وهو اختيار الإمام أبي زرعة^(١٥١).

الحجة لهم:

إن هذا الأمر قد ثبت من خلال العرف^(١٥٢).

القول الثاني: لا حد له وعليه فأى سن رأت فيها الدم فهو حيض ولو كان ذلك بعد الستين وإياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه وهذه الرواية عن أبي حنيفة واختيار ابن رشد^(١٥٣) من المالكية وابن تيمية^(١٥٤) من الحنابلة^(١٥٥) فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها.

الحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(١٥٦)

وجه الدلالة: ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله وإنما هو ان تياس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض^(١٥٧).

قال ابن تيمية: اليأس المذكور في الآية ليس هو بلوغ سن ولو كان بلوغ سن لبينة النبي (ﷺ) وإنما هو ان تياس المرأة نفسها من المحيض^(١٥٨).

٢. ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال رسول (ﷺ):



((لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)) (١٥٩).
وجه الدلالة: علق أحكام الحيض على وجود الدم وأحكام الطهارة على عدم وجوده ولم يجعل لذلك سن معين (١٦٠).

القول الثالث: قدره بخمسين سنة، وهو قول عند الحنفية ورواية عن أحمد وبه قال ابن المبارك والثوري وإسحاق (١٦١).

الحجة لهم:

١. قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) (إذا بلغت المرأة خمسين سنة من حد الحيض) (١٦٢).

٢. قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) (لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة) (١٦٣).

القول الرابع: اعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها؛ لأن الظاهر أن نشأتها كنشئتهن وطبعها كطبعهن وهو أحد قولي الشافعي (١٦٤).

القول الخامس: التقريق بين بعض الأجnas وبعض فعن محمد بن الحسن (١٦٥) من الحنفية أنه قدرة بالروميات بخمس وخمسين سنة وفي غيرهن بستين سنة ورواية عن أحمد هو للعربيات ستون عاماً وللعجميات خمسون (١٦٦).

الحجة لهم:

إن العربية أقوى طبيعة من الروميات (١٦٧).

القول السادس: ذهب المالكية والحنابلة فيما نقله الخرقى (١٦٨) عن أحمد أن الإياس له حدان (أعلى وأدنى) فاقله عندهم جميعاً خمسون سنة وأعلاه عند المالكية سبعون (١٦٩).
لم أقف لهم على دليل.

القول السابع: أنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوكاً فيه وهو رواية عن الإمام أحمد (١٧٠).
لم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

رجح لدينا أن المرأة في أي سن رأت فيه الدم فهو حيض ولو كان ذلك بعد الستين و إياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين
ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

في ختام هذا البحث تبين:

إن الإمام أبي زرعة: هو الحافظ المصنف الفقيه أحمد بن عبد الرحيم الكردي المعروف
بالعراقي المولود سنة ٧٦٢ هجري والمتوفى سنة ٨٢٦ هجري.، طلب العلم صغيراً وبرع فيه
وعرف بكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ومنهم والده الحافظ زين الدين العراقي. كما تتلمذ على
يده الكثير من طلاب العلم أشهرهم العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي
المتوفى سنة ٨٦١ هجري. ألف الإمام مجموعة من المصنفات في شتى العلوم ومن ضمن هذا
العلوم علم الفقه وقد احتوت مصنفاته على اختيارات فقهية برزت من خلالها ملكته الفقهية وقد
اتسمت اختياراته في أغلبها بموافقتها لقول فقهاء الحنفية، ومن خلال دراسة اختياراته تبين الآتي:

١. الراجح لدى العلماء أن النجاسة إذا دلت بالأرض طهرت.
 ٢. وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.
 ٣. إن المسح على الخفين يرفع الحدث لما تم ذكره من أدله.
 ٤. جواز المسح على الجرموق مطلقاً وهو فعل جمع من كثير من الصحابة.
 ٥. لا يوجد سن محدد لوقت الحيض وأن المرأة متى رأت الدّم المعروف عند النساء أنه حيض؛
فهو حيض؛ صغيرة كانت أم كبيرة.
 ٦. إن حد سنّ الإياس من الحيض هي التي لا ترجو محيطاً للكبر.
- وفي الختام نوصي بإيلاء فقه الإمام أبي زرعة رحمه الله تعالى أهمية بالغة، ونحث الباحثين
على دراسة باقي جوانبه الفقهية؛ لكونه يمثل ثروة علمية زاخرة.



الهوامش والمصادر:

- (١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ الإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م الطبعة: الثانية: ٢/٨
- (٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه محمود ارتأؤوط خرج احاديثه عبيد القادر ارناؤوط دار ابن كثير دمشق ط ١ سنة ١٩٨٦: ١٩/٢٥١.
- (٣) ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١/٣٣٣، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢١/٨.
- (٤) ينظر: تحف الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكي الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٢٨٤، البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ٧٢.
- (٥) الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر الشافعي، كان من الموصوفين بالصلاح (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع عشر الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ١٤١/٤.
- (٦) ينظر: الضوء اللامع: ١٧١/٤، البدر الطالع: ٧٢/١.
- (٧) ينظر: الضوء اللامع: ١٧١/٤.
- (٨) فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي الحنبلي المصري (ت: ٧٦٥هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٢٠٥/٦.
- (٩) عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني المصري الشافعي، (ت: ٧٦٧هـ). ينظر: الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٤/١٥١.
- (١٠) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسين بن نباتة الجذامي الفارقي المصري (ت: ٧٦٨هـ). ينظر: الاعلام: ٣٨/٧.
- (١١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني الدمشقي (ت: ٧٦٥هـ). ينظر: الاعلام: ٢٨٦/٦.
- (١٢) تقي الدين أبو المعالي محمد بن هجرس السلامي الشافعي (ت: ٧٧٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ٣/٥٦.
- (١٣) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أحمد النابلسي (ت: ٧٧٢هـ). ينظر: معجم الشيوخ للسبكي

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٤: ٣٨/١.
- (١٤) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.
- (١٥) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الحفاظ نور الدين الهيثمي المصري الشافعي، (ت: ٨٠٧). ينظر: الإعلام: ٩/٥.
- (١٦) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.
- (١٧) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكنائي العسقلاني المصري (ت: ٨٥٢م). ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.
- (١٨) سبق ترجمته.
- (١٩) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٧/١.
- (٢٠) نظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٣٤/١٣.
- (٢١) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) في مصر، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م: ٤٣٤/١.
- (٢٢) ينظر: شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.
- (٢٣) ينظر: الإعلام: ١٨٤/٦.
- (٢٤) ينظر: الدرر الكامنة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٦٨/١.
- (٢٥) ينظر: شذرات الذهب: ٢٤٢/٦.
- (٢٦) ينظر: الضوء اللامع: ٣٨/١.
- (٢٧) ينظر: الدرر الكامنة: ٦٧/١.
- (٢٨) ينظر: شذرات الذهب: ٢٦٦/٦.
- (٢٩) ينظر: غاية النهايات في طبقات القراء شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر: ٣٦٤/١.
- (٣٠) ينظر: الاعلام: ٥٧/٥.
- (٣١) ينظر: حسن المحاضرة: ٣٢٩/١.
- (٣٢) ينظر: الاعلام: ٣٣١/٥.
- (٣٣) ينظر: سلم الوصول: ٤٠٩/٣.



- (٣٤) ينظر: الضوء اللامع: (٢١٠/١-٢١٣)
- (٣٥) ينظر: حسن المحاضرة: ٤٧٤/١.
- (٣٦) ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٩/٧.
- (٣٧) ينظر: إيضاح المكنون: ٤٦/٣.
- (٣٨) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.
- (٣٩) المصدر نفسه
- (٤٠) ينظر: كشف الظنون: ١٦٦/١.
- (٤١) ينظر: كشف الظنون: ٢٦٤/١.
- (٤٢) ينظر: كشف الظنون: ١٨٧٩/٢.
- (٤٣) ينظر: كشف الظنون: ٥٩٥/١.
- (٤٤) ينظر: الضوء اللامع: ٣٨٣/١.
- (٤٥) ينظر: كشف الظنون: ١٥٤١/٢.
- (٤٦) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.
- (٤٧) المصدر نفسه
- (٤٨) ينظر: لحظ الألفاظ: ٢٨٨.
- (٤٩) ينظر: كشف الظنون: ٣٧٦/١.
- (٥٠) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١.
- (٥١) ينظر: كشف الظنون: ١٩٧٧/٢.
- (٥٢) هي دار الحديث. قال المقرئ: وهي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى دار حديث على وجه الأرض الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، بناها الملك الكامل، وكملت عمارتها في سنة إحدى وعشرين وستمائة، وجعل شيخها أبا الخطاب عمر بن دحية. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٢٦٢.
- (٥٣) للملك الظاهر بيبس البندقداري شرع في بنائها سنة إحدى وستين وستمائة، وتمت في أول سنة اثنتين وستين، ورتب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبد الرحمن بن الكمال عمر بن العديم، ولتدريس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولإلقاء القراءات بالروايات كمال الدين القرشي. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٢/٢٦٤.
- (٥٤) المدرسة الفاضلية بالقاهرة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني، بجوار داره، في سنة ثمانين وخمسماية، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإلقاء. المواعظ والإعتبار: ٢٠٤/٤.
- (٥٥) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٨/١، ذيل التقييد: ٣٣٥/١.
- (٥٦) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير، قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل بن شيخ الإسلام سراج الدين، البلقيني الشافعي (ت: ٨٢٤هـ). ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧/٧.

- (٥٧) ينظر: الضوء اللامع: ٣٣٩/١.
- (٥٨) المصدر نفسه.
- (٥٩) ينظر: لحظ الألفاظ: ٢٨٧.
- (٦٠) المصدر نفسه.
- (٦١) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية: ٥٤٣-٥٤٤.
- (٦٢) ينظر: طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٦: ٥٠/١-٥١.
- (٦٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ١: ٣٣، المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١٩/١، المجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر: ٦٠٧/٢، المغني لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥: ١٤٢/١.
- (٦٤) ينظر: الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ: ٣٦/١، تنقيح اللباب لأبي زرعة: ص ٩٩.
- (٦٥) ينظر: المجموع: ٦٠٦/٢.
- (٦٦) ينظر: البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٧٠٨/١.
- (٦٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبة الأنصاري صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم). أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرّشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة. ينظر: الجواهر المضية الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ: ٢/ ٢٢٠. ٢٢٢.
- (٦٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهّد) استوطن نيسابور وتوفي بها. ينظر: تهذيب التهذيب ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
- الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ / ١ / ٢١٦.
- (٦٩) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٨٧ / ٢.



- (٧٠) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر، وتوفي بالمدينة. ينظر: تهذيب التهذيب: ٧ / ١٨٠.
- (٧١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها. ينظر: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٣٨.
- (٧٢) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ينظر: الأعلام: ١ / ٧٦.
- (٧٣) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)
- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ : ٧١/١، العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦ هـ) الناشر: دار الفكر : ١/١٩٥، المجموع: ١/٦٠٦، المغني: ١/١١٤، عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ: ٣٤/٢، سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢ هـ)
- الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م: ٢٠٦/١.
- (٧٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠): ١ / ٢٤٧، وقد قال عنه أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة. ينظر: عون المعبود: ٤٨/٢.
- (٧٥) ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٨٤/١.
- (٧٦) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٣٨٦): ١ / ٨٦.
- (٧٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٤ / ١١٩، المغني: ١ / ٤١٢،
- (٧٨) ينظر: المجموع: ٢ / ٦٠٦.
- (٧٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ٧١٧/١.
- (٨٠) ينظر: المجموع: ٢ / ٦٠٧.

(٨١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٥٥/١.

(٨٢) المجموع: ٥٩٨/٢.

(٨٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٥٣/١، المجموع للنووي: ٥٨٠/٢، المغني: ٣٩/١، مصنف بن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة. : ١٧٣/١، الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ / ١ / ٢٠٦.

(٨٤) ينظر: تنقيح اللباب لأبي زرعة: ص ١٠٠.

(٨٥) ينظر: صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩): ٢٣٤/١.

(٨٦) المصدر نفسه.

(٨٧) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٥٣/١.

(٨٨) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث رقم (١٩٢): ١٠٧ / ١، وفيه الجارود هو ابن أبي يزيد وهو متروك.

(٨٩) ينظر: التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.: ٦٦ / ١.

(٩٠) ينظر: المحيط البرهاني أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ١٢٨/١، بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٨٧/١، شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت : ٧٨/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٥٣/١.

(٩١) سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم (١٩٧): ١١٠ / ١. قال الشيخ تقي الدين



- (هذا سند صحيح)، ينظر: شرح أبي داود للعيني ١/ ٢١١.
- (٩٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٢/ ٤٦٠.
- (٩٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده، حديث رقم (٢٧٨): ١/ ٢٣٣.
- (٩٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٨٧.
- (٩٥) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٨٨.
- (٩٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان : ١/ ٢٦.
- (٩٧) ينظر: فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه: ١/ ٢٧٧.
- (٩٨) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ١٧٥.
- (٩٩) من سورة المائدة: آية ٤.
- (١٠٠) ينظر: بداية المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة: ١/ ٢٩.
- (١٠١) ينظر: الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر . بيروت : ١/ ٣٠٥.
- (١٠٢) ينظر: المغني: ١/ ٣٦.
- (١٠٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠): ١/ ٢٣٥.
- (١٠٤) ينظر: شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: ٣/ ١٨٥.
- (١٠٥) ينظر: المغني: ١/ ٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرق شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكانى الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١/ ٢١، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٢٠٥/١.
- (١٠٦) ينظر: تحفة الأحوذى: ١/ ٢٥٩.
- (١٠٧) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٩٣.
- (١٠٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ٥٤٠، المجموع: ١/ ٥٢٥، الإنصاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ : ١/ ١٦٩، كتاب تنقيح اللباب: ص ١١٣.

- (١٠٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٦٠/١.
- (١١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ١٦٧/١.
- (١١١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٥٣٠/١.
- (١١٢) ينظر: المغني: ١٧٤/١.
- (١١٣) ينظر: الإنصاف: ١٦٩/١.
- (١١٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/١، المجموع ١/ ٥٦، وروضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١/ ١٣٣، ١٣٢).
- (١١٥) من سورة المائدة آية رقم (٦).
- (١١٦) صحيح البخاري: كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣٥): ٧٤/١.
- (١١٧) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٥٣٠/١.
- (١١٨) الجرموق لغة: هو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره. الجرموق اصطلاحاً: هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ١٧٠/١، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٥٩/١.
- (١١٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠/١، شرح مختصر خليل: ١٧٨/١، المجموع : ٥٠٣/١، الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ١٤٩/١.
- (١٢٠) ينظر: الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : ٣٣٠/١.
- (١٢١) ينظر: المجموع : ٥٥٣/١.
- (١٢٢) ينظر: كتاب تنقيح اللباب: ص ١٠٢.
- (١٢٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٣٠/١.
- (١٢٤) ينظر: المجموع: ٥٠٤/١.
- (١٢٥) هو صدي بن عجلان بن وهب، الباهلي. غلبت عليه كنيته. صحابي. كان مع علي في صفين. ينظر: الأعلام: ٢٩١/٣.
- (١٢٦) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد، من الصحابة، ولي إمرة الكوفة لزياد. ثم لابنه عبيد الله. ومات بها. ينظر: الأعلام ٧٦/٥.



- (١٢٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ: ٣١/١، المذهب للشيرازي: ٤٩/١، كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : ١١١/١، المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
- الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٠٥/١، نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبايطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٢٢٨/١.
- (١٢٨) سنن أبي داود: باب المسح على الخفين، حديث رقم (١٥٣): ٣٩/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح. المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٠٥): ١٧٠/١.
- (١٢٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٥٦/١.
- (١٣٠) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٠٦/١.
- (١٣١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٩٨/١.
- (١٣٢) الحيض: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله، فهو حيض. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٢٠٠٠/٣: ١٤٧.
- (١٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت: ٤٩٠/٢، الحاوي الكبير: ٣٨٨/١، المغني: ٢٦٤/١.
- (١٣٤) ينظر: تنقيح اللباب لأبي زرعة العراقي ص: ١٠٥.
- (١٣٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب تزويج النبي عليه الصلاة والسلام عائشة، حديث رقم (٣٨٩٦): ٥٦/٥.
- (١٣٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥٦/٨.
- (١٣٧) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم حديث رقم (٢٦٦٣): ١٧٧/٣.
- (١٣٨) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣٧٤/٢.
- (١٣٩) الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة إثنتي عشرة وأربعمائة، ينظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ١٢/١٠٣.
- (١٤٠) محمد بن عبد الواحد بن محمد الحافظ الأوحدي، المفيد، الرحال، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني، الدقاق.. (ت: ٥١٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : ١٩/٤٧٤.
- (١٤١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٦٢٢٤/١، المغني: ٤٠٧/١، الفروع: ٢٦٥/١.
- (١٤٢) ينظر: رد المحتار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:

- ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٩ / ١٠١.
- (١٤٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥٥/١.
- (١٤٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٣. ومحمد بن سلام البلخي أبو نصر، مات سنة (٣٠٥هـ). ينظر: طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي: ١١٧ / ٢.
- (١٤٥) ينظر: المبسوط: ١٤٩/٣، الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقينة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٣ / ٩٤.
- (١٤٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (١٤٢٢): ١٠٣٩/٢.
- (١٤٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣٧٣/٢، المغني: ٣٨٩/١، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥٧ / ١، مجموع الفتاوى: ٢٣٧/١٩.
- (١٤٨) من سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).
- (١٤٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٤٦٧/١.
- (١٥٠) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٤٤/١٨.
- (١٥١) ينظر: تنقيح اللباب لأبي زرعه العراقي: ص ١٠٥.
- (١٥٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٢٤/١.
- (١٥٣) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القاضي، كان إمام أهل الأندلس، من مصنفاته: البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبية، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: الديباج المذهب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنابابي الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر باشر طبعه: محمد أمين عمران عام النشر: ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م: ٢ / ٢٤٨، الأعلام: ٣١٧ / ٥.
- (١٥٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والأصول. ينظر: الأعلام: ١ / ١٤٠؛
- (١٥٥) ينظر: المبسوط ٢٧/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٠١/١-٢٠٢، فتح القدير: ٣١٨/٤، المقدمات لابن رشد: ١ / ١٣٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١٩ / ٢٤٠.
- (١٥٦) من سورة الطلاق آية رقم (٤).
- (١٥٧) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٩ / ٢٤٠.
- (١٥٨) المصدر نفسه.
- (١٥٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨): ٥٥/١.
- (١٦٠) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية: ٩٨-٩٩.
- (١٦١) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام: ص ٣٣١، المغني: ٤/٦.
- (١٦٢) ينظر: المغني: ٤٠٦/١، ولم أقف على هذا الحديث في متون كتب الحديث.



- (١٦٣) ينظر: المجالسة وجواهر العلم، حديث رقم (١١٣٤): ٥١٨/٣.
- (١٦٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٤٤/١٨.
- (١٦٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، روى عن أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهما، أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وآخرون، ولي القضاء للرشد بعد القاضي أبي يوسف، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، «والحجة على أهل المدينة»، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.
- ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩-١٣٦.
- (١٦٦) ينظر: تبیین الحقائق: ٢٩/٣، المغني: ٩٣/٩.
- (١٦٧) ينظر: المصدر نفسه
- (١٦٨) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ، له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر في الفقه»، يعرف بمختصر الخرقى. ينظر: طبقات الحنابلة أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي
- الناشر: دار المعرفة - بيروت: ٧٥/٢ - ١١٨، الأعلام: ٤٤/٥.
- (١٦٩) ينظر: الشرح الكبير: ٤٧٣/٢، مواهب الجليل: ٣٦٧/١، المغني: ٩٣/٩-٩٤.
- (١٧٠) ينظر: المغني: ٢٦٢/١.

